لفظه نقص حكمه واذا نقص لفظه تم حكمه ونقصان لفظه بحذف يائه واتمام
حكمه بلحوق التنوين به واختلف النحاة في تنوينه في حالة الرفع وفي حالة الجر
في اللغة الاشهر على اربعة اقوال احدها انه تنوين الصرف ونقل عن ابي علي ونقله
ايضا جماعة عن الخليل وسيبويه ونقله بعضهم عن المبرد والقول الثاني
انه تنوين عوض عن حذف اليا وهو غير منصرف ونقله جماعة عن الخليل وسيبويه
والقول الثالث انه عوض عن حركة اليا ونقل عن المبرد والزجاج وهو
منصرف ايضا والقول الرابع انه دخله تنوين الصرف قبل النظر في منع
الصرف ثم نظر فيه بعد الاعلال فاذا هو على زنة ما لا ينصرف تقديرا فحذف منه
تنوين الصرف وعوض عن اعلاله تنوين آخر وهو ايضا غير منصرف ونقل هذا
القول عن السيرافي حجة القائلين بالصرف من ثلثة اوجه احدها انه لما
حذفت اليا لثقلها مع ثقل الجمع الذي هو منتهى الجموع نقصت صيغة الجمع وصار
كامثلة الاحاد كصلاح وجناح فانصرفت لذلك الثاني ان اليا قد
تحذف من المنقوص نحو العاص ولا تعوض عن حذفها ولا عن حذف حركتها تنوين فعلم
بذلك ان الحذف لا يقتضي التعويض لا يقال بان اللام يمنع من تعويض التنوين
لما فاته لانا نقول الممتنع اجتماع تنوين التمكين معه واما تنوين العوض
فلا يمتنع من اجتماعه معه قياسا على تنوين الترنم ولذلك دخل عندهم على
ما لا ينصرف ولم يدخله تنوين التنكير الثالث انه يلزم من قال بالعوض
التعويض مع الالف واللام نحو الجوار ومع الاضافة نحو جوار عمرو وحجة
القول الثاني من ثلثة اوجه احدها ان اليا المحذوفة في حكم
المنطوق به بدليل كسر عين الكلمة لتدل عليها واذا كانت في المنطوق به
كانت الكلمة باقية تقديرا فلم تنصرف ولذلك لم تعرب كاعراب سلاح
الثاني انه لو كان نقصان الكلمة التي لا تنصرف بالاعلال مما يوجب
صرفها لوجب صرف افعل من معتل اللام نحو اعلى واحوى لنقصانه بقلب

لامه الفا ولما لم ينصرف علم ان صيغته الاصلية مرادة فكذلك جوار
لان صيغتها الاصلية مرادة فان قيل ان الف افعل موجودة فنابت
مناب اللام فلا نقص فيه اذ القائم الالف مقام اللام واما في جوار فنقصانها
ظاهر لحذف اللام قلنا جوار انما حذف لامها عند المخالف لثقلها وانصرافها
بدخول تنوين الصرف ولو لم يقدر انصرافها لثبتت اليا اذ لا موجب لحذفها عنده
وكذلك اقول لو نظر الى الاختلاف لانه بالاعلال لم يدخله تنوين الصرف ووجب
حذف الالف فدل على ان ثبوت الالف بعد الحكم بمنع الصرف وكذلك في جوار
لو حكم بمنع الصرف لم تحذف اليا لعدم الموجب عنده الثالث اتفاق
النحاة في تصغير نحو اعلى اعيل منك بالتنوين ولولا انه تنوين العوض عن حذف اللام
لوجب ان يقال اعلى منك لان التصغير في افعل لا يقدح في منع صرفه اجماعا
وانما حكم صاحب هذا القول بكون التنوين عوضا عن اليا لا عن حركة اليا
لوجهين احدهما ان تنوين العوض قد وجد عن المضاف اليه نحو يومئذ وكل والمضاف
اليه مركب من الحروف دون الحركات فكان جعله عوضا عن الحرف المناسب للمضاف
اليه المعوض عنه اولى من جعله عوضا عن غير المناسب الثاني ان حركة
الاعراب اذا حذفت للثقل لا يقتضي حذفها تعويضا في الاسم الذي علته وكذلك
هاهنا لان المحذوف حركة اعراب وجواب الوجه الثاني لمن قال انه
منصرف بدليل دخول التنوين الصرف عليه فلو دخله تنوين العوض لالتبس
بتنوين الصرف وهو لا يجامع اللام واما ما لا ينصرف فلا يلتبس
فيه تنوين الصرف لانه لم يعهد دخوله عليه وعن الثالث ان الثابت
مع الالف واللام ومع الاضافة والعوض عنها انما يجوز عند حذفها واما
على مذهب من جعل العوض عن الحركة فلانه يستقبح مجامعة التنوين للالف
واللام وللاضافة وان لم يكن للصرف حجة القول الثالث
من وجهين احدهما انا اذا قدرنا التنوين عوضا عن الحركة حصل الموجب لحذف

Copyright © King Saud University